الأمم المتحدة

A/RES/57/23

Distr.: General
3 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/57/565*)]

٥٧/٢٣ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٠٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[(١)] ودخل حيِّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة وفقا للقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية[(٢)]، قد عقدت دورتيها التاسعة والعاشرة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي، متممة بذلك ولايتها بنجاح وفقا لذلك القرار،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتُمد في جمعية الألفية[(٣)] الذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية[4] دون إبطاء؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إتمام ولايتها وفقا للقرار واو الذي اتخذه مؤتمر روما؛

٤ - **ترحب أيضا** بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وباعتماد الجمعية عددا من الصكوك الهامة[5]؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[6]، ولا سيما بالفقرات ١٢ إلى ١٥ التي تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف استئناف دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستُعقد جميعها في مقر الأمم المتحدة؛

٦ - **تسلّم** بضرورة العمل على توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف، على أساس مؤقت، بغية تمكينها من أداء مهامها بسرعة وفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

---

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، هاء.

(٥) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وأركان الجرائم؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ والنظام المالي والقواعد المالية؛ واتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛ والمبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ ومشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ وميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛ وقرار بشأن استمرار العمل فيما يتعلق بجرائم الاعتداء؛ وقرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية؛ وقرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ وقرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ وقرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا؛ وقرار بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف؛ وقرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ وقرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن مخصصات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل مخصصات الفترة المالية الأولى؛ وقرار بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى؛ وقرار بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن؛ ومقرر بشأن توفير الأموال للمحكمة؛ ومقرر بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله؛ ومقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة؛ ومقرر بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف.

(٦) A/57/403.

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح خدمات السكرتارية التي قُدمت خلال تلك الاجتماعات للأعمال التحضيرية اللازمة وكذلك لأي إجراءات متابعة في فترة ما بعد الدورة؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ خطوات من أجل توسيع ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تُدفع سلفا إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحمّلها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت تبرعات للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٨٥/٥٦؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا ''المحكمة الجنائية الدولية''.

الجلسة العامة ٥٢

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢